تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/٣٤	١٧١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢١ هـ ٢٠٠٧/١٢/١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٦٧/ ل.س/٢٠٠٩ لعام١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أن المدعى عليه تملك ما نسبته (٥.٢٢%) من أسهم شركة ... وأعلن بتاريخ .....، وتملك ما نسبته (٥.٤%) من أسهم شركة ... وأعلن ذلك بتاريخ ....، ثم صرح ل..... في اليوم الذي يليه أن سبب الشراء في شركة ... أنها تملك أكبر ....، وأنه اطلع على خططها المستقبلية الجيدة، وأن سبب شرائه في شركة.... أنها من ضمن الشركات المؤسسة لشركة...، وأن خططها المستقبلية جيدة مما أعطى المستثمرين انطباعاً مضللاً لحثهم على الشراء في الشركتين مخالفا المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وقيامه بعد خمسة أيام ببيع نسبة كبيرة من أسهمه في الشركتين وعدم إعلان ذلك مخالفا المادة (٣٠) من قواعد التسجيل والإدراج. وقد أوحى للآخرين في تصريحه بأنه مستثمر طويل الأجل، وأنه يؤيد تملك المستثمرين في الشركات، وأن ذلك ظاهرة صحية لوجود جيل من الشباب يملك من المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية ما يغير من سياسة بعض الشركات ونشاطها للخروج بها إلى ربحية أكثر مطالبا رؤساء مجالس إدارة الشركات بتطبيق الأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية في وقتها حفاظا على حقوق المساهمين.

وزُود المدعى عليه بصورة من هذا اللائحة، مع طلب الجواب عنها خلال مدة أقصاها شهر، فجاء جواب وكيل المدعى عليه بمذكرة ، تضمنت ردا على ما جاء في لائحة المدعي، حيث ذكر أن المدعي لم يقدم دليلاً واحداً على صحة دعواه، واكتفى بإيراد عبارات مرسلة، واستند في دعواه إلى أن تصريح موكله أعطى انطباعا مضللاً، وأوحى له بأنه مستثمر طويل الأجل، فدفعه هذا الإيحاء والانطباع إلى الشراء في شركتي ... و...، فتعرض لخسائر كما يدعي، وهل يعقل شرعا ونظاما أن يبني المدعي دعواه على الإيحاء و الانطباع! وهل يعقل أن يبنى الحكم على الإيحاء! فمن المعلوم شرعا أن البينة على من ادعى، وأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا التخمين والاحتمال. وختم جوابه بطلب رد دعوى المدعي.

وزُود المدعي بصورة من جواب وكيل المدعى عليه مع طلب الجواب عنها خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعي بمذكرته، حيث ذكر أن وكيل المدعى عليه يدفع بأنه لم يسق دليلا واحدا على صحة دعواه، وهذا غير صحيح؛ إذ أن أكبر دليل هو قرار هيئة السوق المالية بإيقاف التعامل مع الحسابات الاستثمارية في الأسهم السعودية للمدعى عليه، إذ ثبت لدى الهيئة قيامه بتملك ما نسبته (٥.٢٢%)في المائة من شركة ... وتملك ما نسبته (٥.٤%) في المائة من أسهم شركة ...، ثم التصريح ل... ... بأن سبب الشراء هو الاستثمار لمميزات ذكرها في الشركتين، ثم قيامه في الأيام التالية ببيع نسبة كبيرة من أسهمه في الشركتين، وعدم إعلان ذلك وفقا لقواعد التسجيل و الإدراج. وبذلك تكون هيئة السوق المالية قد أثبتت – بما أنها هي التي تشرف وتراقب حركة البيع والشراء في سوق الأوراق المالية – مخالفة المدعى عليه لأنظمة وقوانين السوق التي وضعت للمحافظة على سلامة السوق المالية، وحماية المواطنين المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة وغير السليمة. وأكد في جوابه أن المخالفات التي أثبتتها الهيئة تسببت في خسائر مادية فادحة له، أثبتتها عمليات الشراء والبيع في محفظته خلال الفترة، وهي موثقة بالتواريخ والصفقات، هذا بالإضافة إلى ما ناله من أضرار انعكست على نفسيته. وختم جوابه بأن ادعاءه مبني على وثائق وتصريحات صريحة وموثقة، وتواريخ عمليات مثبته لا على التخمين والإيحاء والظن.

وُزود المدعى عليه بصورة من جواب المدعي مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعى عليه بمذكرته التي تضمنت أن المدعي لم يأت بجديد، ويكتفي باجابته السابقة.

و عقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى حضرها المدعي، كما حضر المدعى عليه. وفي هذه الجلسة سألت اللجنة المدعي هل لديه ما يود إضافته غير ما سبق أن قدمه؟ فأجاب بأنه يود التركيز على وجوب الالتزام لأنظمة البيع والشراء التي تلزم الإعلانَ عن تغير النسب. فعقب المدعى عليه بأن الإعلان تم خلال أربعة وعشرين ساعة. وبسؤال المدعي عن السبب في شراء هذه الأسهم بالذات ؟ أجاب بأنه يبيع ويشتري في أسهم عدة شركات ولكنه عند هذا التصريح الذي أوحى له بأن المدعى عليه يوصى بأنه مستثمر طويل الآجل زاد في كمية شرائه في ...، وكذلك نفس السبب في ... وبسؤاله عن تأخره في البيع ؟ أجاب أنه لا يستطيع بسبب أنها تفتح على النسب الدنيا، فلم يجد فرصة للبيع. وبسؤاله عن تواريخ البيع ؟ أجاب بأنه كان يبيع في عدد من الأسهم بما فيها هذه الأسهم. وبسؤاله هل لديه سجل حركة للبيع والشراء في محفظته خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٥م ؟ أجاب بأن بنك ... لم يزوده بذلك، وإنما بطلب من الجهة المختصة، وحدد مطالباته بطلب تعويضه عن الخسارة في أسهم شركة ...و... بما يعادل مبلغ مائتي ألف ريال، وبهذا يحصر طلباته. وقد عقب المدعى عليه بأن المدعي ذكر أنه زاد في شراء الأسهم مما يدل على انه متداول فيها قبل ذلك، وأما ما ذكره من أن التصريح أوحى إليه بأنه مستثمر طويل الأجل فإنه لم يرد في التصريح أي إشارة إلى هذا، وأن على المدعي أن يظهر كلمة مستثمر في المقابلة. فعقب المدعى على جواب المدعى عليه بأن التصريح أعطاه انطباعا غير صحيح، وأن التصريح أوحى إليه بأنه مستثمر طويل الآجل، كما أن المدعى عليه قد قام بالتصريف دفعه واحدة. وبسؤال المدعي هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بأنه يؤكد أن المدعى عليه قام بتصريف كميات كبيرة خلال يوم واحد، وأعلن التملك وإعلان انتهاء التملك خلال خمسة أيام، وأما .... فكانت في .... أما الانتهاء فلم يعلن عنه. فعقب المدعى عليه بأنه قام بالتصريف خلال ثلاثة أشهر، وأن مقدار ما كان يصرفه لا يمثل إلا نسبة قليله من كمية التداول على السهم، وأن المدعي لم يتضح أهو مستثمر أم مضارب. وبذلك اختتم كل من الطرفين أقواله في القضية فيما عدا ما هو مطلوب

من المدعي من مستندات تثبت عمليات البيع والشراء خلال المدة التي يدعيها، وقد حددت اللجنة مهلة للمدعي قدرها أسبوعان لتقديم ما لديه. وبتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٦م قدم المدعي مذكرته للجنة وأرفق بها كشفا لمحفظته خلال المدة التي يدعيها، يتضح منه وقت الشراء والبيع والكميات ومقدار الخسائر إذ تبين أن خسارته في شركة ... (١٦١٧٣٩) ريالاً وخسارته في شركة ... (٨٣٦٩) ريالاً.

وزُود المدعى عليه بصورة من جواب المدعي مع طلب الجواب عنه خلال مدة أقصاها أسبوعان، فجاء جواب المدعى عليه المتضمن أن المدعي لم يأت بجديد، إضافة إلى أن المدعي تعامل في شركتي ....و..... قبل المقابلة بيوم واحد، وهذا دليل على أن سبب الشراء ليس المقابلة الصحفية.

وللتحقق من الموضوع محل النزاع خاطبت اللجنة تداول لتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالأوامر المدخلة والمنفذة على محفظة المدعي، فتلقت جواب تداول المرفق به سجل حركة تداول محفظة المدعي والمتضمن بأن المدعي قام بشراء (٢٢٥) سهما من أسهم شركة ... بسعر (٣٥٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٩٦٥٠) ريالاً، كما قام بشراء (٣٣٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣٠٣) ريالات للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩٩٩٩٠) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م قام بشراء (٥٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٣٩٦/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٩٨٣٧٥) ريالاً، وفي التاريخ نفسه قام بشراء (٢٥٠) سهماً للشركة نفسه بسعر (٣٩٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩٨٥٠٠) ريالاً، و(٥٢٥) سهماً بسعر (٣٩٤/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٠٧٢٤٣.٧٥) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠/١٠/٤م قام بشراء (١٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٤٣٤/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٣٣٠٠) ريال. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥م قام ببيع (٣٣٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٧٨) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩١٧٤٠) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م قام ببيع (١٦٠٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٩١/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٦٦٨٠٠) ريال.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه، فإنَّ ذلك يعد من المنازعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، تبين لها أن شركة ... أعلنت في .... في يوم ..... الموافق .... تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٢٢%) من أسهم الشركة، كما أعلنت شركة ... في ..... في يوم ... الموافق ... تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة، وفي التاريخ نفسه قام المدعى عليه ببيع (٥٨.٦٨٥) سهماً من أسهم شركة ... مخفضاً نسبة ملكيته في الشركة إلى (٣.٨٣%) ولم يشعر المصدر بذلك، وفي نفس اليوم أيضاً قام المدعي بشراء (٢٢٥) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣٥٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٧٩٦٥٠) ريالاً، كما قام بشراء (٣٣٠) سهماً من

أسهم شركة ... بسعر (٣٠٣) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩٩٩٩٠) ريالاً. وقد أدلى المدعى عليه بتصريح صحفي نشر في .... تضمن أن غرضه من التملك في شركة ... وشركة ... الاستثمار طويل الآجل وتغيير سياسة الشركة ونشاطها نحو المزيد من الربحية، وحث المستثمرين على التملك في الشركات، وذلك بمناسبة حديثه عن زيادة تملكه في شركتي ...و... وفي الفترة المسائية من يوم ١٤٢٦/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢م قام المدعى عليه ببيع (٢٧٦.١٤٧) سهماً من أسهم شركة...، مخفضاً ملكيته إلى (٠.٣٨%)، كما قام في اليوم التالي – أي بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٣م- ببيع (٢٦.١٨٠) سهماً من الشركة نفسها، مخفضاً نسبته إلى (٠.٠٥%) من أسهم الشركة حسب ما هو ثابت من سجل نشاط الشركة لذلك اليوم، كما قام المدعي بشراء (٥٠٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٣٩٦/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٩٨٣٧٥) ريالاً، و(٢٥٠) سهما للشركة نفسه بسعر (٣٩٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩٨٥٠٠) ريالاً، و(٥٢٥) سهماً بسعر (٣٩٤/٧٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٢٠٧٢٤٣/٧٥) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠/١٠/٤م قام بشراء (١٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٤٣٤/٢٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٣٤٢٥) ريالاً. وفي يوم .... أعلنت شركة ... في ... انخفاضَ نسبة تملك المدعى عليه في الشركة إلى (١.٢%) بنهاية تداول يوم الثلاثاء ....، وفي التاريخ نفسه قام المدعي ببيع (٣٣٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٧٨) للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٩١٧٤٠) ريالاً. وفي تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م قام ببيع (١٦٠٠) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٩١/٧٥) للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٤٦٦٨٠٠) ريالاً. محققاً خسارة قدرها (١٦١٧٣٩) مائة وواحد وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً في شركة ...، وخسارة قدرها (٨٣٦٩) ثمانية آلاف وثلاثمائة وتسعة وستون ريالاً في شركة ... .

وحيث إن المادة (٥٧/أ) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، فإن المراد بالمسؤولية في ضوء هذه المادة، ووفقاً للقواعد العامة المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المضرور.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الجزائي بقرار اللجنة رقم (.....) الصادر بتاريخ .... القاضي بإدانته بما هو منسوب إليه من مخالفات للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية، وذلك لقيامه عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة ورقة مالية للشركة ... والشركة ... بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء الورقتين. وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية بالقناعة به فإنه يكون له حجيته في الدعوى محل القرار من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه.

وحيث إن الضرر الواقع على المدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته، والمتمثل في النقص الحاصل في قيمة أسهم شركة ... خلال الفترة من ٢٠٠٥/١٠/٢ وحتى ٢٠٠٥/١٠/٨م كان بسبب خطأ المدعى عليه الثابت بالقرار الجزائي المتقدم، حيث إن التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه جذب المدعي لزيادة شراء سهم شركة ... وولد انطباعاً لديه بأن المدعى عليه بتأكيد قناعته بالاستثمار في شركة ...، فإنه لن يقوم بتصريف ملكيته فيها بصورة سريعة، وأن شراء المدعي لسهم شركة ... سيعود عليه بالفائدة لما ساقه المدعى عليه من معلومات مشجعة عن شركة ...، فكان تصرف المدعى عليه اللاحق للتصريح في يوم ... من بيع (١٥٣.١١٣) سهماً مخفضاً نسبة تملكه في شركة ... إلى (١.٢٠%) دون إشعار الشركة، وفي ذروة تصاعد سعر سهم شركة.... وإعلان الشركة في اليوم التالي هذا البيع سبباً في التأثير في سعر شركة ... سلباً، فانخفض سعر سهم شركة ... بما نسبته (-٨.٧٥%) في نهاية تداول يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٥م ويوم ٢٠٠٥/١٠/٦م انخفض سعر سهم الشركة للنسبة القصوى (١٠%)، وفي يوم ٢٠٠٥/١٠/٨م انخفض سعر سهم الشركة بنسبة (-٩.٩٥%)، وهو اليوم الذي استطاع فيها المدعي بيع أسهمه في شركة ...، الأمر الذي ألحق الضرر بالمدعي. وحيث إن الثابت من كشف حساب محفظة المدعي أن شراءه لأسهم شركة ... بعدد (٢٢٥) سهماً بدأ في ... وهو اليوم الذي أعلنت فيه شركة ... في ... تملكَ المدعى عليه ما نسبته (٥.٤%) من أسهم الشركة ، ثم زاد المدعي في كمية أسهمه في شركة ... في اليوم الذي صرح فيه المدعى عليه حتى وصلت إلى (١٦٠٠) سهم بنهاية يوم ٢٠٠٥/١٠/٤م، ولم يظهر أن للمدعي تعاملاً سابقاً في سهم شركة ....، كما أن المدعي وبمجرد حصول ما يناقض التصريح الصحفي الذي أدلى به المدعى عليه قام ببيع جميع أسهمه في شركة ... مما يتحقق معه قيام علاقة السببية، التي قدرت اللجنة توافرها من القرائن الدالة على تلك العلاقة.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وحيث نصت المادة (٥٧/ب) من نظام السوق المالية على أنه: " تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وتنص الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من نظام السوق المالية على أنه: " يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة". ولذا فإنَّ التعويض عن سهم شركة ... يكون بحساب الفرق بين سعر شراء سهم شركة ... من تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢م وحتى ٢٠٠٥/١٠/٤م والذي يمثل عدد (١٣٧٥) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (٥٤٧٤١٨/٧٥) خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وثمانية عشر ريالاً وخمس وسبعون هللة،وعمولة شراء بقيمة إجمالية قدرها (٨٢١/١) ريالاً، وسعره في الوقت الذي أمكنه التصرف فيه قبل رفع الدعوى أمام اللجنة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨م حيث باع المدعي (١٣٧٥) سهماً من أسهم شركة ... بسعر (٢٩١/٧٥) للسهم الواحد و بقيمة إجمالية قدرها (٤٠١١٥٦) أربعمائة ألف وألف ومائة وستة وخمسون ريالاً، وعمولة بيع بقيمة إجمالية قدرها (٦٠١/٧٣) ريالاً، ليكون الناتج مبلغاً قدره (١٤٧.٦٨٥/٣٦) مائة وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة خمسة وثمانون ريالاً وست وثلاثون هللة.

أمَّا ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عمَّا لحقه من خسارة في شركة ...، فإن الثابت من كشف حساب محفظته أن شراءه لسهم شركة ..... بعدد (٣٣٠) سهماً كان في ٢٠٠٥/١٠/١م في حين أن تصريح المدعي عليه الصحفي كان في ....، ومن ثم فان شراء المدعي لسهم شركة ... لم يثبت أنه بسبب خطأ المدعى عليه إنما بسبب يعود للمدعي، ووفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق، الأمر الذي لا تتوافر معه علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الواقع على المدعي لأن فعل المدعي قد استغرق خطأ المدعى عليه وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة التي توقعها بإدراكه وحسه ومعرفته بتقلبات السوق، كما لم يثبت من أوراق القضية وما قدمه المدعي ما يؤيد توافر علاقة السببية فانتفى معه موجب التعويض.

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (١٤٧.٦٨٥/٣٦) مائة وسبعة وأربعون ألفاً وستمائة وخمسة وثمانون ريالاً وست وثلاثون هللة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
١٦٧/ ل.س/ ٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٩/٢٣هـ ٢٠٠٩/٩/١٣م

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ١٧١/ل / د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ، فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.